

Distr.: General
17 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١٨/١٨

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
وقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه
٢٠١١، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل
مجلس حقوق الإنسان وأدائه"،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد رفض بقوة في الفقرة ٣٠
من وثيقة النتائج المذكورة أعلاه أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير إلى قراره ٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بآخر تقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(١)،

١- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث أعمال انتقام وتخويف، واضعاً في اعتباره أن الاتصال والتعاون بحرية ودون عوائق مع الأفراد والمجتمع المدني أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الوفاء بولاياتها؛

٢- يحث أيضاً الدول على التحقيق في أية أفعال تخويف أو انتقام يُدعى ارتكابها، ويشجّعها على إبلاغ المجلس، على أساس طوعي، بجميع التدابير المتخذة للتصدي لهذه الأفعال، بما في ذلك الإجراءات الوقائية وجهود التحقيق، وإبلاغه كذلك، بما يتاح من سبل انتصاف، إن وجدت، بما فيها المقاضاة، ويحثها أيضاً على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٣- يقرر أن يعقد في دورته الحادية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش في إطار البند ٥ من جدول الأعمال بشأن موضوع التخويف أو الانتقام المرتكبين في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز؛

٥- يشجع الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس على أن يتناولوا، خلال المناقشة العامة التي ستجرى في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، مسألة تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان.
[اعتمد دون تصويت.]

(١) A/HRC/14/19 وA/HRC/18/19.